ففيها نصف مثقال وقال الحسن البصري ليس في اقل من
اربعين دينارا صدقة وهو شذوذ وذهبت طائفة الى
ان الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة
وان لم يكن عشرين مثقالا وهو قول عطاء وطاووس ولزهري
وايوب السختياني وسليمان بن حرب وكذا لا زكاة في العشرين
حتى يبلغ قيمتها مائتي درهم عن عاصم بن ضمرة عن علي
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من
عشرين دينارا شيء وفي عشرين دينارا نصف دينار رواه
ابو داود باسناد صحيح او حسن قاله النووي وعن ابن
عمرو عايشة انه عليه السلام كان ياخذ من كل عشرين
دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا رواه ابن ماجه
والدارقطني قال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي عليه السلام
في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الثقات وهو محمول
على تقدير نصابه لا على اصل الوجوب فيه وقال ابن حزم
في حديث علي فبحساب ذلك حديث هالك لا يصح عن
رسول الله فيه شيء ووجه قول عطاء وطاووس ما رواه
الحاكم ابو عبد الله من حديث اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني ابي عن عبد الله بن ابي بكر ومحمد بن ابي بكر بن عمرو بن
حزم عن ابيهما عن جدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فاذا بلغ
الذهب مائتي درهم ففي كل اربعين درهما درهم وقال
هذا حديث صحيح على شرط مسلم قال صاحب الامام قوله
على شرط مسلم
فيه ابو اويس واسمه عبد الله ابن اويس بن مالك مات
سنة سبع وستين ومائة روى له مسلم عن الزهري
قال يحيى بن معين ابو اويس

قال يحيى بن معين ابو اويس صدوق وليس بحجة
وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو عمر
انه ممن يأتي الزهري وكذا ذكر عنه معمر وغيره قال
صاحب الكتاب والمثقال يا يكون سبعة منه عشر دراهم
وقال في الدراهم العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وهو
دور لان عشرة دراهم عرفنا مقدارها بسبعة مثاقيل
وسبعة مثاقيل عرفنا مقدارها بعشرة دراهم فالحاصل
المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم سبعة
اعشار المثقال او نصف دينار وخمس دينار وقد
قدمنا معرفتهما بالحب في فصل زكاة الفضة قوله ثم
في كل اربعة مثاقيل قيراطان لان اربعة مثاقيل ثمانون
قيراطا فكان القيراطان ربع عشرها وهو عشرة مثقال
لان المثقال كان في زمانهم عشرة دراهم وسلمت المالكية
والشافعية ان الدينار في الزكاة والجزية عشرة دراهم
وزعمت انه اثنا عشر درهما في الدية والسرقة والنكاح
وتجمعها الذمم ودامت لتفرقة بين ذلك في الترمذي
قوله الاكثرون قال الضحاك بن مزاحم وغيره الاكثرون
عشرة آلاف درهم وانه جعله اول حد الكثرة لانه قيمة
النفس المؤمنة وما دونه في حد القلة قال القاضي ابو بكر
ابن العربي في عارضة الاحوذي في شرح الترمذي وهذا
فقه بالغ واني لاستحبه قولا واصوبه رايا انتهى كلامه
قوله وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة وعندما تجب
في الزايد بحسابه وهو رواية عن ابي حنيفة ذكرها في
الجامع في باب زكاة الاموال وقالت طايفة لا شيء فيما زاد
على الاربعين دينارا حتى يبلغ اربعين دينارا ففيها دينار